الأمم المتحدة

A/61/429/Add.1

الجمعية العامة

Distr.: General
12 December 2006
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والستون

البند ٦٩ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز تنسيق ما تقدمه الأمم المتحدة من مساعدة إنسانية ومن مساعدة غوثية في حالات الكوارث، بما في ذلك المساعدة الاقتصادية الخاصة: تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة فانيسا **غوميس** (البرتغال)

أولا – مقدمة

١ – عقدت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند ٦٩ (ب) (أنظر A/61/429، الفقرة ٢). واتخذت إجراءات بشأن البند الفرعي (ب) في الجلسات ١٣ و ١٤ و ٢٥ و ٢٦ و ٣٠ و ٣٢ و ٣٤، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٧ و ٨ و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر و ١ و ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦. ويرد بيان بسير نظر اللجنة في هذا البند الفرعي في المحاضر الموجزة لهذه الجلسات (A/C.2/61/SR.13 و 14 و 25 و 26 و 30 و 32 و 34).

ثانيا – النظر في المقترحات

ألف – مشروع القرار A/C.2/61/L.8 و Rev.1

٢ – في الجلسة ١٤، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٦، عرض ممثل الفلبين

* سيصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في ثلاثة أجزاء تحت الرمز A/61/429 و Add.1 و 2.

151206 151206 06-65621 (A)

مشروع قرار معنونا ”تقديم المساعدة الإنسانية إلى الفلبين وإعمارها“ (A/C.2/61/L.8) وأعلن انضمام إسرائيل وأفغانستان وتايلند وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وسنغافورة وكمبوديا وكينيا وليسوتو والمغرب وميانمار واليابان إلى مقدمي مشروع القرار، وفيما يلي نصه:

”**إن الجمعية العامة،**

إذ تشير إلى قراريها ٦٠/١٩٥ و ٦٠/١٩٦ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥،

”**وإذ تعرب مجددا عن قلقها** إزاء الطبيعة العشوائية للأخطار الطبيعية، وضرورة استجابة منظومة الأمم المتحدة للطلبات التي تقدمها الدول الأعضاء من أجل الحصول على المساعدة، على نحو يتسم بالحياد والإنصاف،

”**وإذ تعرب عن عميق أسفها** للكارثة الناجمة عن انقلاب ناقلة نفط قبالة ساحل الفلبين بفعل الأحوال الجوية وحالة البحر،

”**وإدراكا منها** أن السمات الجغرافية للفلبين وموقعها يجعلانها عرضة للكوارث الطبيعية والكوارث من صنع الإنسان،

”**وإدراكا منها** للخسائر الكبيرة التي لحقت بالناس وبالنظام الإيكولوجي في المناطق المتضررة،

”**وإذ تقدر** المساعدة التي قدمتها في الوقت المناسب حكومة أستراليا ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمة البحرية الدولية،

”**وإذ تحيط علما** باستجابة حكومة الفلبين فورا لهذه الكارثة البيئية، وما ترتب على ذلك من إجهاد لمواردها في عمليات التنظيف الهائلة التي دعت إليها الحاجة،

”١ - **تعرب عن تضامنها** مع حكومة الفلبين وشعبها ودعمها لهما؛

”٢ - **تعرب عن تقديرها** لحكومة أستراليا ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية، لا سيما برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، والمنظمة البحرية الدولية، لما قدمته من مساعدة جيدة التوقيت؛

”٣ - **تدعو** المجتمع الدولي إلى تقديم المعونة استجابة للنداء العاجل الذي وجهته الفلبين لطلب مساعدتها على إتمام عملية التنظيف؛

”٤ - **تناشد** جميع الدول الأعضاء وكافة أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها الأخرى، فضلا عن المؤسسات المالية الدولية والوكالات الإنمائية، تقديم الدعم والمساعدة بسرعة واطراد لعمليات الحد من أخطار الكوارث، والتعافي بعد الكوارث، وإعادة التأهيل، ولجهود التنظيف في المجتمعات المحلية المتضررة، في إطار قراري الجمعية العامة ٦٠/١٩٥ و ٦٠/١٩٦ المؤرخين ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، وسائر الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف؛

”٥ - **تطلب** إلى المجتمع الدولي، بما في ذلك الأجهزة والهيئات ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات المتعددة الأطراف زيادة دعمها ومساعدتها من أجل تعزيز قدرات الفلبين على إدارة أخطار الكوارث والتأهب لها؛

”٦ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، عن طريق المجلس الاقتصادي والاجتماعي خلال الجزء المتعلق بالشؤون الإنسانية من دورته الموضوعية لعام ٢٠٠٧، تقريرا عن الجهود التعاونية المشار إليها في الفقرة ٤ أعلاه، وعن التقدم المحرز في جهود الإغاثة وإعادة التأهيل، والتنظيف في المجتمعات المحلية المتضررة.“

٣ - وفي جلستها ٢٦، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون ”تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى الفلبين“ (A/C.2/61/L.8/Rev.1) مقدم من مقدمي مشروع القرار A/C.2/61/L.8 وأوزبكستان وإيطاليا وتركيا وتونس وتيمور-ليشتي والجماهيرية العربية الليبية وغرينادا. وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار أنغولا والبرازيل وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر وغينيا ونيجيريا وهايتي وهندوراس.

٤ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لن تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/61/L.8/Rev.1 (انظر الفقرة ١٩، مشروع القرار الأول).

٦ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الفلبين ببيان (انظر A/C.2/61/SR.26).

باء – مشروع القرار A/C.2/61/L.9 و Rev.1

٧ – في الجلسة ١٣، المعقودة في ١٧ تشرين الأول/أكتوبر، عرض ممثل ليبريا مشروع قرار معنونا ''تقديم المساعدة الإنسانية إلى ليبريا وإعادة تعميرها'' (A/C.2/61/L.9)، فيما يلي نصه:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تشير** إلى قراراتها ٤٥/٢٣٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/١٤٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/١٥٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨/١٩٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٩/٢١ هاء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٠/٥٨ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥١/٣٠ باء المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٩ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/١ طاء المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و ٥٥/١٧٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/١٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٩/٢١٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

"**وقد نظرت** في تقرير الأمين العام،

"**وإذ تثني** على الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، وفريق الاتصال الدولي لحوض نهر مانو، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، لما تقدمه من دعم متواصل لعملية بناء السلام وتنمية ليبريا،

"**وإذ تثني أيضا** على بعثة الأمم المتحدة في ليبريا للدور الهام الذي تضطلع به في صون السلام والاستقرار في البلد،

"**وإذ تنوه مع التقدير** بإجراء انتخابات ديمقراطية في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، تُوجت بتنصيب أول رئيسة منتخبة ديمقراطيا في أفريقيا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦،

"**وإذ تحيط علما** بالتقدم المحرز في عدد من المجالات، بينها تعزيز سلطة الدولة في أنحاء البلد وفقا لما تظهره الخطة الإنمائية الوطنية التي تشمل أربعة معايير هي: الأمن، والحكم السليم وسيادة القانون، والإنعاش الاقتصادي والهياكل

الأساسية، والخدمات الأساسية، التي تشكل جميعها أيضا عناصر هامة لتحقيق نمو اقتصادي وتنمية مستدامين،

"١ - **تعرب** عن امتنانها للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، والبلدان المانحة، والوكالات المتخصصة بمنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات غير الحكومية، لما تقدمه من دعم قيم وللنهج الشامل الذي تتبعه في بناء السلام في ليبريا والمنطقة دون الإقليمية؛

"٢ - **تثني** على الأمين العام لما يبذله من جهود مستمرة في سبيل حشد المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى من أجل تقديم المساعدة إلى ليبريا؛

"٣ - **تدعو** جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم المساعدة إلى ليبريا في تيسير الإشاعة المستمرة لبيئة مؤاتية لتعزيز السلام والتنمية الاجتماعية والاقتصادية والأمن الإقليمي، بما في ذلك عن طريق التشديد خلال عملها على بناء القدرات وبناء المؤسسات وخلق فرص العمل، وكفالة أن يشكل هذا العمل إكمالا وإسهاما في تنمية اقتصاد يتسم بمناخ استثماري يمكن التنبؤ به يفضي إلى بث روح المبادرة والحكم السليم وسيادة القانون؛

"٤ - **تدعو أيضا** المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية لدعم الخطة الوطنية لإعادة التعمير والتنمية للحكومة، والتي تشمل العملية الاستراتيجية للحد من الفقر والأهداف الإنمائية للألفية؛

"٥ - **تحث** الحكومة على مواصلة العمل على إشاعة بيئة مؤاتية لتحقيق التنمية الاجتماعية والاقتصادية وتحقيق السلام والأمن في البلد، فضلا عن الالتزام بتعزيز سيادة القانون والمصالحة الوطنية وحقوق الإنسان؛

"٦ - **تناشد** المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم مساعدة كافية من أجل الاضطلاع بالبرامج والمشاريع المحددة في التقرير الحالي للأمين العام؛

"٧ - **تطلب** إلى الأمين العام:

"(أ) مواصلة بذل جهوده الهادفة إلى تنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة وحشد المساعدة المالية والتقنية وغيرها من المساعدات من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها؛

”(ب) القيام في مطلع العام المقبل، وبتعاون وثيق مع حكومة ليبريا وشركائها الإنمائيين، بعقد مائدة مستديرة للمانحين من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها؛

”(ج) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

”٨ - **تقرر** أن تنظر خلال الدورة الثالثة والستين في حالة المساعدة الدولية من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها.“

٨ - وفي جلستها ٢٥، المعقودة في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون ”تقديم المساعدة الإنسانية إلى ليبريا وإعادة تعميرها“ (A/C.2/61/L.9/Rev.1)، مقدم من الأرجنتين وأوكرانيا وأيرلندا وإيطاليا وباكستان وبنغلاديش وجامايكا والجماهيرية العربية الليبية والدانمرك والرأس الأخضر والسنغال والسويد وسيراليون والصين وغانا وفرنسا وفنلندا وقبرص وكرواتيا وكوت ديفوار ولكسمبرغ وليبريا وليسوتو والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية وناميبيا والنرويج ونيجيريا والهند وهولندا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان. وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار أفغانستان وأنغولا وآيسلندا والبرازيل والبرتغال وجمهورية تترانيا المتحدة وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا وزامبيا وزمبابوي وسانت فنسنت وجزر غرينادين وغيانا وكوبا.

٩ - وفي الجلسة نفسها أيضا، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لن تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٠ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/61/L.9/Rev.1 (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثاني).

١١ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل الفلبين ببيان (انظر A/C.2/61/SR.25).

جيم - مشروع القرار A/C.2/61/L.10/Rev.1 و Rev.2

١٢ - في الجلسة ٢٦، المعقودة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر، قام ممثل أنغولا، كذلك باسم الأرجنتين وألمانيا وبوتسوانا وتركيا وتوغو وتيمور - ليشتي وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجنوب أفريقيا والصين ومدغشقر وملاوي وموريشيوس وناميبيا بعرض مشروع قرار معنون ”تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا“ (A/C.2/61/L.10/Rev.1)، فيما يلي نصه:

"**إن الجمعية العامة**،

"**إذ تشير** إلى جميع قراراتها السابقة التي أهابت فيها بالمجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة المادية والتقنية والمالية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا، بما في ذلك القرار ٢١٦/٥٩ المتخذ بتوافق الآراء في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

"**وإذ تشير أيضا** إلى أن مجلس الأمن، في القرار ٩٢٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ وفي قرارات لاحقة صدرت اعتبارا من عام ٢٠٠١، ورئيس المجلس، في البيانات المتعلقة بأنغولا، والجمعية العامة، في جميع قراراتها المتعلقة بتقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا، قد أهابوا بالمجتمع الدولي، في جملة أمور، أن يقدم المساعدة الاقتصادية إلى أنغولا،

"**وإذ تضع في اعتبارها** أن المسؤولية الرئيسية عن تحسين الحالة الإنسانية وتهيئة الظروف المواتية للتنمية الطويلة الأجل والتخفيف من حدة الفقر في أنغولا، تقع على عاتق حكومة أنغولا، إلى جانب مشاركة المجتمع الدولي، عند الاقتضاء،

"**وإذ تنوه إلى** أهمية الدور الدولي في توطيد دعائم السلام في أنغولا،

"**وإذ تنوه مع الارتياح** بنجاح تنفيذ أحكام بروتوكول لوساكا والامتثال الفعَّال لتلك الأحكام،

"**وإذ تنوه** إلى أن الإنعاش الاقتصادي لأنغولا وإحلال الديمقراطية فيها سيسهمان في استقرار المنطقة،

"**وإذ تشير** إلى مؤتمر المائدة المستديرة الأول للمانحين، الذي عقد في بروكسل في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

"**وإذ ترحب** بالجهود التي يبذلها المانحون ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها لتوفير المساعدة الإنسانية والاقتصادية والمالية لأنغولا،

"١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام؛

"٢ - **تسلم** بالمسؤولية الرئيسية لحكومة أنغولا عن رفاه مواطنيها، بمن فيهم اللاجئون العائدون والمشردون داخليا، بدعم من المجتمع الدولي؛

”٣ - **تشيد** بالجهود التي تبذلها حكومة أنغولا من أجل كفالة صون السلام والأمن القومي اللذين تمس الحاجة إليهما لتعمير البلد وتأهيله وتحقيق الاستقرار الاقتصادي فيه؛

”٤ - **تسلم** بما يؤديه التعاون فيما بين بلدان الجنوب من دور في إعادة بناء الاقتصاد الأنغولي وتأهيله؛

”٥ - **ترحب** بالتزام حكومة أنغولا بتعزيز مؤسساتها الديمقراطية؛

”٦ - **تشيد** بحكومة أنغولا لقيامها بتوجيه برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتنسيقه وتنفيذه بنجاح، ولكفالتها توصيل المساعدة الإنسانية لمن هم بحاجة إليها، وهو ما يسهم كله في وضع البلد على طريق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة الذي لا رجعة فيه؛

”٧ - **تعرب عن تقديرها** للمجتمع الدولي، ومنظومة الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي تشارك في برامج تقديم المساعدة الإنسانية في أنغولا، بما فيها الأنشطة المتعلقة بإزالة الألغام، وتناشدها مواصلة إسهامها في الأنشطة الإنسانية المتعلقة بإزالة الألغام على نحو يتمم ما تسهم به الحكومة؛

”٨ - **تعرب عن امتنانها** للجهات المانحة، ولوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، لما قدمته من مساعدات إلى أنغولا دعما للمبادرات والبرامج الرامية إلى التخفيف من وطأة الأزمة الإنسانية والقضاء على الفقر.“

١٣ - وفي جلستها ٣٢، المعقودة في ١ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار منقح معنون ”تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا“ (A/C.2/61/L.10/Rev.2)، مقدم من إثيوبيا وأذربيجان والأرجنتين وألمانيا وأنتيغوا وبربودا وأنغولا وأوكرانيا وإيطاليا والبرازيل وبليز وبنن وبوتسوانا وبيلاروس وتركيا وتوغو وتونس وتيمور - ليشتي وجامايكا والجزائر والجمهورية العربية السورية وجمهورية الكونغو الديمقراطية وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية وجنوب أفريقيا والرأس الأخضر وزامبيا وزمبابوي والسودان وسورينام والصين وغرينادا وغينيا وفترويلا (جمهورية - البوليفارية) وفنلندا وفييت نام وقبرص وكازاخستان ومدغشقر ومصر والمكسيك وملاوي وموريشيوس وموزامبيق وناميبيا والنمسا واليابان. وانضمت لاحقا إلى مقدمي مشروع القرار البلدان التالية: الأردن وإريتريا وإسبانيا وأفغانستان وجمهورية إيران الإسلامية وبربادوس والبرتغال وبوروندي وترينيداد وتوباغو والجماهيرية العربية الليبية وجمهورية أفريقيا الوسطى وجمهورية

تتزانيا المتحدة وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وجيبوتي ودومينيكا والسلفادور والسنغال وشيلي وغامبيا وغانا وغرينادا وغيانا والكاميرون وكوت ديفوار والكونغو ولبنان وليبريا وليسوتو ومالي والنيجر وهايتي وهندوراس وهولندا واليابان واليونان.

١٤ - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار المنقح لن تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية.

١٥ - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/61/L.10/Rev.2 (انظر الفقرة ٢٠، مشروع القرار الثالث).

١٦ - وعقب اعتماد مشروع القرار، أدلى ممثل أنغولا ببيان (انظر A/C.2/61/SR.32).

دال - مشروع القرار A/C.2/61/L.43

١٧ - في الجلسة ٣٠، المعقودة في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر، عرض ممثل ناميبيا، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الدول الأفريقية، مشروع قرار معنونا ''تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى كوت ديفوار'' (A/C.2/61/L.43)، فيما يلي نصه:

"**إن الجمعية العامة،**

"**إذ تشير** إلى قراراها ٢١٢/٤٣ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، المعنون ''مسؤولية الدول عن حماية البيئة: منع الاتجار الدولي غير المشروع بالمنتجات والنفايات السمية والخطرة، والتخلص منها وما ينشأ عنه من تراكم، مما يضر البلدان النامية بوجه خاص''،

"**وإذ تشير أيضا** إلى قراريها ٢٢٦/٤٤ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ و ١٩٠/٤٧ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

"**وإذ تؤكد من جديد** على إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية، لا سيما المبدأ ٧ منه الذي يقضي بأن تتخذ الدول جميع التدابير اللازمة لمنع تلويث البحار،

"**وإذ تأخذ في الاعتبار** إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية، لا سيما المبدأ ١٦ منه الذي يقضي بأن يتحمل الملوث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث، وإذ تأخذ في الاعتبار أيضا الفصل ١٧ من جدول أعمال القرن ٢١،

"**وإذ يساورها القلق** إزاء ما جرى مؤخرا من نقل لنفايات سامة والتخلص منها بشكل غير قانوني وغير مسؤول، في أبيدجان وحولها في كوت ديفوار، في ١٩

آب/أغسطس ٢٠٠٦، مما أفضى إلى وقوع عدد غير مقبول من الوفيات بين الأشخاص، وتلقي ما يزيد على مائة وسبعة آلاف شخص العلاج من مشاكل صحية نتيجة النفايات السامة، وحدوث كارثة بيئية غير مسبوقة في ذلك البلد،

"**وإذ تدرك** المعدل المتزايد لعمليات النقل التي تقوم بها الشركات عبر الوطنية، ومؤسسات أخرى، من البلدان الصناعية، للنفايات الخطرة، وغيرها من النفايات، والتخلص منها، بشكل غير مشروع، في البلدان النامية التي لا تتوافر لديها القدرات الوطنية اللازمة للتعامل مع هذه النفايات بأسلوب سليم بيئيا؛

"**وإذ تضع في اعتبارها** في هذا الصدد، مدونة قواعد الممارسات المتعلقة بالنقل الدولي للنفايات المشعة عبر الحدود التي اعتمدها المؤتمر العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠، وأهمية تحديث محتويات هذه المدونة لجعلها تواكب التطورات ذات الصلة التي استجدت منذ اعتمادها،

"**وإذ تحيط علما** بالاستجابة الفورية التي أبدتها حكومة كوت ديفوار إزاء هذه الكارثة البيئية التي تثقل كاهل مواردها المحدودة في عمليات تنظيف وإغاثة ضخمة، وكذلك طلبها الحصول على الدعم الدولي،

"**وإذ تدرك** الجهود الجارية التي تبذلها حكومة وشعب كوت ديفوار والمجتمع الدولي لإعادة السلام الدائم والتنمية إلى كوت ديفوار،

"**وإذ تحيط علما** بالجهود التي تبذلها الجماعة الأوروبية لتحديد هوية مرتكبي هذه الجريمة النكراء وتقديمهم إلى العدالة،

"**وإذ يساورها بالغ القلق** إزاء ضخامة الخسائر في الأرواح، والأضرار البيئية، وتدمير التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية البحرية الهشة، بالإضافة إلى ما ينطوي عليه ذلك من تكاليف هائلة في مجال الصحة العامة،

"١ - **تعرب عن تضامنها** وتعاطفها ودعمها لحكومة وشعب كوت ديفوار؛

"٢ - **تطلب** إلى الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمؤسسات المالية الدولية والشركاء في التنمية، تقديم المزيد من المساعدات الاقتصادية والتقنية في الوقت المناسب وبصورة مستدامة إلى جهود الإنعاش وإعادة التأهيل التي تبذل حاليا وفي أعقاب الكارثة في المناطق المتضررة من كوت ديفوار؛

”٣ - **تدعو** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، إلى زيادة دعمها لتعزيز إدارة مخاطر الكوارث، وقدرات التأهب لها في كوت ديفوار؛

”٤ - **تهيب** بالملوث أن يتحمل مسؤوليته، وفقا للقانون الدولي، بتقديم تعويضات كافية للمتضررين في كوت ديفوار، استنادا إلى ما ينص عليه المبدأ ١٦ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية،[٢] الذي يقضي بأن يتحمل الملوث، من حيث المبدأ، تكلفة التلوث؛

”٥ - **تدين** جميع الكيانات الحكومية وغير الحكومية الضالعة في الممارسات المشينة المتمثلة في التخلص من النفايات السامة في أراضي ومياه البلدان النامية، مما يسبب زيادة تأخير مسيرتها الإنمائية بصفة عامة؛

”٦ - **تهيب من جديد** بجميع الحكومات وضع تدابير لإدارة النفايات أو تعزيز نظم إدارة النفايات الحالية في أراضيها، بغية التحكم بشكل فعال في نقل وحركة جميع النفايات السامة عبر الأراضي الواقعة في نطاق ولايتها؛

”٧ - **تؤكد من جديد** إعلان المؤتمر المعني بالبيئة البشرية، لا سيما المبدأ ٧ منه الذي يقضي بأن تتخذ الدول جميع الخطوات الممكنة لمنع تلويث البحار؛

”٨ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء أن تتخذ الخطوات القانونية والإدارية والتنظيمية اللازمة لحظر التخلص من النفايات السامة، في البلدان النامية، وأن تتعاون بشكل كامل في التحقيق في جميع الحالات التي يُبلغ عنها فيما يتعلق بالتخلص من النفايات السامة، وأن تلقي القبض على جميع الجناة وتقدمهم إلى العدالة، بغية كبح تكرار حدوث أنشطة نقل النفايات السامة والتخلص منها بشكل غير قانوني؛

”٩ - **تدعو** جميع الدول الأعضاء إلى مواصلة حملتها المكثفة لتوعية السكان في كل منها بالآثار المدمرة للنفايات السامة على حياة الإنسان والبيئة، والاقتصاد بصفة عامة؛

”١٠ - **تهيب** بجميع الدول الأعضاء التي تنتج نفايات سامة خطرة اتخاذ جميع التدابير الضرورية لمعالجة هذه النفايات وإعادة تدويرها في بلدانها ذاتها؛

”١١ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، لا سيما فيما يتعلق بالفقرات من ٢ إلى ٥،

وعن التقدم المحرز في جهود التنظيف والإغاثة في المناطق المتضررة، وعلى وجه الخصوص، في كوت ديفوار.‘‘

١٨ - وفي الجلسة ٣٤، المعقودة في ٨ كانون الأول/ديسمبر، أدلى ببيان ممثل النيجر، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أعضاء مجموعة الدول الأفريقية، سحب خلاله مشروع القرار A/C.2/61/L.43.

ثالثا – توصية اللجنة الثانية

١٩ – توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشاريع القرارات التالية:

مشروع القرار الأول

تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى الفلبين

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء انسكاب النفط من ناقلة النفط التي غرقت على مسافة ١٣ ميلا بحريا من الساحل الجنوبي الغربي لمقاطعة غويماراس بوسط الفلبين في ١١ آب/أغسطس ٢٠٠٦، الأمر الذي أدى إلى كارثة بيئية بحرية لا سابق لها في البلاد،

وإذ تدرك أن السمات الجغرافية للفلبين وموقعها يجعلانها عرضة للكوارث الطبيعية والكوارث التي من صنع الإنسان،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمساعدة التي قدمتها في الوقت المناسب الجهات المانحة الدولية، ولا سيما حكومات أستراليا وألمانيا وإندونيسيا وفرنسا والولايات المتحدة الأمريكية واليابان، فضلا عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة، ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة، والمنظمة البحرية الدولية،

وإذ تحيط علما بالاستجابة الفورية لحكومة الفلبين لهذه الكارثة البيئية، التي تجهد مواردها المحدودة في عمليات التنظيف الهائلة التي دعت إليها الحاجة، وطلبها للدعم الدولي،

١ – **تعرب** عن تضامنها مع حكومة الفلبين وشعبها ودعمها لهما؛

٢ – **تدعو** الدول الأعضاء وهيئات الأمم المتحدة المعنية، فضلا عن المؤسسات المالية الدولية والوكالات الإنمائية، إلى تقديم المزيد من المساعدة الاقتصادية والتقنية في عمليات التعافي والتأهيل بعد الكوارث؛

٣ – **تدعو** المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة، وغيرها من المنظمات الدولية، إلى زيادة الدعم الذي تقدمه لتعزيز قدرة الفلبين على إدارة أخطار الكوارث والتأهب لها؛

٤ – **تطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة، في دورتها الثانية والستين، تقريرا عن جهود التعاون مع الفلبين والتقدم المحرز في جهود الإغاثة والتأهيل والتنظيف في المجتمعات المحلية المتضررة، وذلك ضمن تقريره الموحد المقدم في إطار البند الفرعي المعنون ”تقديم المساعدة الاقتصادية الخاصة إلى فرادى البلدان أو المناطق“.

مشروع القرار الثاني

تقديم المساعدة الإنسانية إلى ليبريا وإعادة تعميرها

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٤٥/٢٣٢ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ و ٤٦/١٤٧ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ و ٤٧/١٥٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ و ٤٨/١٩٧ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و ٤٩/٢١ هاء المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و ٥٠/٥٨ ألف المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ و ٥١/٣٠ باء المؤرخ ٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ و ٥٢/١٦٩ هاء المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ و ٥٣/١ طاء المؤرخ ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ و ٥٥/١٧٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٥٧/١٥١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٥٩/٢١٩ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام[(١)]،

وإذ تثني على الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، وفريق الاتصال الدولي لحوض نهر مانو، ومنظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والبلدان والمؤسسات المانحة، والمنظمات الحكومية وغير الحكومية، لما تقدمه من دعم متواصل لعملية بناء السلام في ليبريا وتنميتها،

وإذ تثني أيضا على بعثة الأمم المتحدة في ليبريا للدور الهام الذي تضطلع به في صون السلام والاستقرار في البلد،

وإذ تنوه مع التقدير بإجراء انتخابات ديمقراطية في تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥، تُوجت بتنصيب أول رئيسة منتخبة ديمقراطيا في أفريقيا في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦،

وإذ تحيط علما بالتقدم المحرز في عدد من المجالات، من بينها تعزيز سلطة الدولة في أنحاء البلد وفقا لما تظهره الخطة الإنمائية الوطنية التي تشمل أربعة معايير هي: الأمن، والحكم السليم وسيادة القانون، والإنعاش الاقتصادي والهياكل الأساسية، والخدمات الأساسية، التي تشكل جميعها أيضا عناصر هامة لتحقيق نمو اقتصادي وتنمية مستدامين،

---

(١) A/61/209.

وإذ تدرك أنه على الرغم من المكاسب الإيجابية التي تحققت في الماضي القريب، فإن الحالة في ليبريا لا تزال هشة، ولا تزال تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين في المنطقة دون الإقليمية،

١ - **تعرب** عن امتنانها للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، والاتحاد الأفريقي، والبلدان والمؤسسات المانحة، ومنظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، للدعم القيم الذي تقدمه باتباعها نهجا شاملا في بناء السلام في ليبريا والمنطقة دون الإقليمية؛

٢ - **تثني** على الأمين العام لما يبذله من جهود مستمرة في سبيل حشد المجتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى من أجل تقديم المساعدة إلى ليبريا؛

٣ - **تدعو** جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى تقديم المساعدة إلى ليبريا لتيسير استمرار تهيئة بيئة مواتية لتعزيز السلام والتنمية الاجتماعية الاقتصادية والأمن الإقليمي، بما في ذلك عن طريق التشديد خلال عملها على بناء القدرات وبناء المؤسسات وخلق فرص العمل، وكفالة أن يعزز هذا العمل ويسهم في تنمية اقتصاد يتسم بمناخ استثماري يقبل التنبؤ ويفضي إلى تشجيع مباشرة الأعمال الحرة وإلى الحكم السليم وسيادة القانون؛

٤ - **تدعو أيضا** المجتمع الدولي إلى تقديم المساعدة المالية والتقنية لدعم الخطة الحكومية الوطنية لإعادة البناء والتنمية، بما فيها عملية استراتيجية الحد من الفقر والأهداف الإنمائية للألفية؛

٥ - **تحيط علما مع التقدير** بمؤتمر المائدة المستديرة للمانحين من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها، المقرر عقده في مطلع العام المقبل، وتدعو إلى مشاركة منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بالتعاون الوثيق مع حكومة ليبريا وشركائها الإنمائيين[٢]؛

٦ - **تحث** الحكومة على مواصلة العمل على إشاعة بيئة مواتية لتشجيع التنمية الاجتماعية الاقتصادية وتحقيق السلام والأمن في البلد، وإعادة إدماج المشردين داخليا، والالتزام بكفالة دعم حقوق الإنسان وسيادة القانون والمصالحة الوطنية؛

٧ - **تناشد** المجتمع الدولي والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية تقديم مساعدة كافية إلى البرامج والمشاريع المحددة في التقرير الحالي للأمين العام[١]؛

---

(٢) انظر S/2006/743، الفقرة ٥٢.

٨ - **تطلب** إلى الأمين العام:

(أ) مواصلة بذل جهوده الهادفة إلى تنسيق عمل منظومة الأمم المتحدة وحشد المساعدة المالية والتقنية وغيرها من المساعدات من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها؛

(ب) تقديم تقرير عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين؛

٩ - **تقرر** أن تنظر خلال دورتها الثالثة والستين في حالة المساعدة الدولية من أجل إنعاش ليبريا وتعميرها.

مشروع القرار الثالث

تقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى جميع قراراتها السابقة التي أهابت فيها بالمجتمع الدولي أن يواصل تقديم المساعدة المادية والتقنية والمالية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا، بما في ذلك القرار ٥٩/٢١٦ المتخذ بتوافق الآراء في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤،

وإذ تشير أيضا إلى أن مجلس الأمن، في قراره ٩٢٢ (١٩٩٤) المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩٤ وفي قرارات لاحقة صدرت اعتبارا من عام ٢٠٠١، ورئيس المجلس، في البيانات المتعلقة بأنغولا، والجمعية العامة، في جميع قراراتها المتعلقة بتقديم المساعدة الدولية من أجل الإنعاش الاقتصادي لأنغولا، قد أهابوا بالمجتمع الدولي، في جملة أمور، أن يقدم المساعدة الاقتصادية إلى أنغولا،

وإذ تضع في اعتبارها أن المسؤولية الرئيسية عن تحسين الحالة الإنسانية وتهيئة الظروف المواتية للتنمية الطويلة الأجل والحد من الفقر في أنغولا، تقع على عاتق حكومة أنغولا، إلى جانب مشاركة المجتمع الدولي، حسب الاقتضاء،

وإذ تنوه إلى أهمية المشاركة الدولية بالنسبة لتوطيد دعائم السلام في أنغولا،

وإذ تنوه مع الارتياح بنجاح تنفيذ أحكام بروتوكول لوساكا[1] والامتثال الفعَّال لتلك الأحكام،

وإذ تنوه إلى أن الإنعاش الاقتصادي لأنغولا وإحلال الديمقراطية فيها سيسهمان في استقرار المنطقة،

وإذ تنوه مع الارتياح بانتخاب أنغولا مؤخرا رئيسة للجنة بناء السلام،

وإذ تشير إلى مؤتمر المائدة المستديرة الأول للمانحين، المعقود في بروكسل في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥،

وإذ ترحب بالجهود التي يبذلها المانحون ووكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها لتوفير المساعدة الإنسانية والاقتصادية والمالية لأنغولا،

---

(١) S/1994/1441، المرفق.

١ - **تحيط علما** بتقرير الأمين العام[٢]؛

٢ - **تسلم** بالمسؤولية الرئيسية لحكومة أنغولا عن رفاه مواطنيها، بمن فيهم العائدون من لاجئين ومشردين داخليا، يدعمها في ذلك المجتمع الدولي؛

٣ - **تشيد** بالجهود التي تبذلها حكومة أنغولا لكفالة صون السلام والأمن القومي اللذين لا بد منهما لتعمير البلد وتأهيله وتحقيق الاستقرار الاقتصادي فيه، وفي هذا السياق تشجع أنغولا على أن تواصل، بدعم من المجتمع الدولي، جهودها من أجل الحد من الفقر وتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة، بما في ذلك إعادة الإدماج الاجتماعي، والأعمال المتعلقة بالألغام، والتنمية الريفية، والأمن الغذائي، وتعميم مراعاة المنظور الجنساني، والتعليم، وإصلاح الهياكل الأساسية الاجتماعية والاقتصادية؛

٤ - **ترحب** بالتزام حكومة أنغولا المستمر بتحسين الحكم، وتعزيز الشفافية والمساءلة في إدارة الموارد العامة، بما في ذلك الموارد الطبيعية، وتشع حكومة أنغولا على مواصلة جهودها لتحقيق هذه الغاية، وتناشد المنظمات الدولية وغيرها القادرة على مساعدة حكومة أنغولا في هذا المسعى على أن تفعل ذلك بوسائل منها تشجيع الممارسات المسؤولة في مجال الأعمال التجارية؛

٥ - **تسلم** بدور التعاون فيما بين بلدان الجنوب في إعادة بناء الاقتصاد الأنغولي وإنعاشه؛

٦ - **ترحب** بالتزام حكومة أنغولا بالتنمية وبتعزيز مؤسساتها الديمقراطية، وتشجع حكومة أنغولا على أن تواصل، متلقية الدعم اللازم من المجتمع الدولي، جهودها من أجل عقد الانتخابات التشريعية والرئاسية، إذ كلتاهما من شأنها أن تعجِّل وترسِّخ تطور الديمقراطية في البلد، وفي هذا الصدد، ترحب ببدء عملية تسجيل الناخبين في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٦ كجزء من خريطة الطريق لعقد الانتخابات التشريعية والرئاسية؛

٧ - **تشيد** بحكومة أنغولا لقيامها بتوجيه برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتنسيقه وتنفيذه بنجاح، ولكفالتها إيصال المساعدة الإنسانية لمن هم بحاجة إليها، وهو ما يسهم كله في وضع البلد على طريق النمو الاقتصادي المطرد والتنمية المستدامة؛

٨ - **تعرب عن تقديرها** للمجتمع الدولي، ولوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، والمنظمات الحكومية والمنظمات غير الحكومية التي تشارك في برامج تقديم المساعدة

---

(٢) A/61/209.

الإنسانية في أنغولا، بما فيها الأنشطة المتعلقة بإزالة الألغام، وتناشدها مواصلة إسهامها في أنشطة إزالة الألغام للأغراض الإنسانية على نحو يكمّل ما تقوم به الحكومة؛

٩ - **تعرب عن امتنانها** للجهات المانحة، ولوكالات الأمم المتحدة وصناديقها وبرامجها، لما قدمته من مساعدات إلى أنغولا دعما للمبادرات والبرامج الرامية إلى التخفيف من وطأة الأزمة الإنسانية والقضاء على الفقر.